

ان يكون قد وقع الدين وثمن المبيع وباع المورث وكالشهادة
 بعد بيع او اجارة مع اسكان الاقالة بعدك والمعد في هذه الصور
 انما هو الاستصحاب اما الشهادة على التيب والولاء فانها مع القطع
 لا تمنع اشغالها وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع الظن
 في الزمان الماضي اما الشهادة بالوقت فان معناها بيعه فهو من قبيل
 الرطب **فائدة** الموارد التي عنها الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان فقط
 والشاهدان واليمين والشاهد فقط والمرأة فقط والمرأتان فقط
 والثلاث والاربع والمرأتان واليمين والاربع والاربع الرجال
 والثلاثة والمرأتان والرجلان والاربع النسوة والكول مع مرد اليمين
 ومرد اليمين فيجوز المدعى والقاسم واليمان اللعان واليمين وحدها
 في صورة التعاقب وشهادة الضبيان في الجراح بالشرط والمعاقد
 من الخض واليد والقرق **فائدة** يفرق بين الحد والتعزير من وجوب
 عشرة في عدم التعزير في طرف القلة وكذا مدته في طرف الكثرة بما
 لا يبلغ الحد وجوز كثير العامة لان عمر جلد رجل من ذكنا با عليه
 ونفس خاتما مثل خاتمة ساية فشفع فيه يوم فقال اذكر في الطعن

الحكم

الدين

195

Copyrighted King Saud University